

الفقه الإسلامي ومستجدات العصر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تمهيد

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على رسول الله المبعوث
رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، وبعد :
فإن هذا الموضوع مهم جدًا ، وتكثر الأسئلة والمناقشات حوله ،
ولذلك نعرضه باختصار شديد في بعض النقاط .

* * *

تعريف مستجدات العصر

إن الكون كله بعضه ثابت لا يتغير مع الأيام والأزمان ، وبعضه يتغير ويتبدل من زمن إلى آخر ، ومن عصر إلى عصر ، بل من مكان إلى آخر في الوقت الواحد .

وجاءت أحكام الشرع متفقة مع هذه السنة الكونية ، والحقيقة الواقعية ، فبعض أحكامها ثابتة مستقرة لا تتغير ولا تتبدل ، وهي المتعلقة بالحقائق الكونية ، وخلق الإنسان وطبيعته ، وغرائزه ، ومصالحه الرئيسة الأساسية ، والمبادئ والقواعد العامة والأركان ، والعقيدة والإيمان والأخلاق ، فأحكامها نصية .

وبعض الأحكام الشرعية تتأثر بتغير الأحوال والأزمان ، وتعتمد على الأعراف ، واختلاف المصالح ، والاختراعات ، والتطور ، ولذلك وضع الفقهاء قاعدة : « لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان » وتكون الأحكام فيها اجتهادية .

ويدخل فيها كل ما يطرأ في الحياة ، ويستجد مع الأزمان والأعصار والأماكن ، مما لم يرد فيه نص خاص في القرآن والسنة ، ويخضع لاجتهاد العلماء والفقهاء حسب مبادئ علم أصول الفقه ، وبموجب مصادر الشريعة المختلفة .

فالمستجدات هي القضايا أو المسائل أو الأحداث والمخترعات التي لم يسبق لها وجود ، وحدثت حسب تطور العصر ، مثل المواصلات

الحديثة كالمطائرات ، والسيارات ، والسفن (بدلاً من الدواب . . .) ،
والمصارف أو البنوك ، وشركات التأمين والمعاشات الحكومية والخيرية
والتجارية ، ومثل نقل أعضاء الإنسان ، ومثل التلقيح الصناعي ، وأطفال
الأنابيب ، وطرق الدراسة المعاصرة والشهادات . . . ، والاستنساخ ،
وزرع الأعضاء ، والبصمة الوراثية ، والتحليل الطبية ، وزمرة الدم .

* * *

أمثلة عن المستجدات

إن المستجدات كثيرة ومتنوعة حسب الجوانب التالية :

١- العلمية : الإذاعة والمذياع ، التلفاز ، القنوات الفضائية ، الطائرات ، السيارات ، الأجهزة المختلفة .

٢- الطبية : التصوير المغناطيسي (المرنان) الطبقي المحوري ، الأشعة ، أجهزة السمع والبصر وغيرها ، الاستنساخ ، التلقيح الصناعي ، زرع النطفة ، الكشف على الحمل ، التخصصات الطبية ، الأدوية الجديدة .

٣- القضائية : تحليل الدم للأمراض ، للحمل ، للنسب (البصمة الوراثية) ، تحليل البول ، الإجراءات المعاصرة ، درجات التقاضي ، أنواع المحاكم وتخصصات القضاء .

٤- الاجتماعية : الرق ، الخدم اليوم ، العمال (تنظيمات العمال) ، الضمان الاجتماعي ، المعاشات ، الجمعيات الخيرية ، الوقف المعاصر بالأسهم والنقد .

٥- السياسة الشرعية ، والعلاقات الدولية : منظمة الأمم المتحدة ، والمنظمات الدولية ، الاتفاقات ، المعاهدات ، كأحكام الأسرى بجنيف ، السفارات ، القنصليات .

٦- المواصلات والاتصالات : الدواب ، والسفن والطائرات

والسيارات ، وسيكون الصاروخ والمركبات الفضائية ، والبريد والاتصال بالهاتف ، والكونفرس للعقود والمقابلات وغيرها .

٧- الاقتصادية : التجارة الدولية ، المعاملات المصرفية ، البنوك ، شركات التأمين ، شركات إعادة التأمين ، البورصة ، الأسهم ، السندات ، الاستثمار .

٨- التعليم : تطور العلوم ، تطور الوسائل التعليمية .
وأغلب المستجدات تتعلق بالوسائل والسبل ، وليس بالغايات والأهداف المستقرة والثابتة والمنصوصة ، كما سيأتي .

٩- التّقنيات : الطباعة والتصوير للمستندات ، وتصوير الكتب ، ومضاهاة الخطوط ، وكشف التزوير للمستندات (كالشيك والإيصال) والعلامة الفارقة ، شعار المؤسسة ، وتقليد الأجهزة والآلات ، والعلامة التجارية ، والاسم التجاري .

* * *

حكم القضايا المولدة في الغرب

إن العالم اليوم يتطور بسرعة ، وإن المستجدات فيه بسنة واحدة تعادل التطور في الماضي خلال مائة سنة .

وإن العالم اليوم أصبح قرية صغيرة ، فأى شيء يقع ، أو يظهر ، أو يُخترع في العالم ، ينتقل إلى العالم الإسلامي وإلى المسلمين خاصة ، وهو ما نراه في التلفاز ، والقنوات الفضائية ، والهاتف ، والانترنت ، والمحمول .

وإن المقرر في الشريعة أن لله تعالى حَكَمًا في كل ما يجري في الحياة والكون ، ولذلك يجب على العلماء والفقهاء - شرعًا - أن يبينوا الأحكام الشرعية في كل جديد ، وطارىء ، واختراع ، لإعطائه أحد الأحكام الخمسة : الإيجاب ، أو الندب ، أو الإباحة ، أو الكراهة ، أو التحريم ، ويمكن تلخيصها بالحلال والحرام ، ليعرف المسلم أولاً بالحكم ، ثم ليلتزم به ثانيًا إيجابًا أو سلبيًا ، ولذلك يجب معرفة أحكامها كاملة ، لأنها وإن وجدت في الغرب فسوف تنتقل للبلاد الإسلامية بسرعة ، ولتلبية أسئلة المسلمين في الغرب لمعرفة الحكم ، وبيان شمول الشريعة .

ولكن حجم المستجدات كثيرٌ ، وتشغل مساحة واسعة في قضايا الفقه الإسلامي ، مما يعجز الفقهاء عن تغطية ذلك كله ، لسببين رئيسيين :

١- قلة الفقهاء المختصين الذين يبلغون درجة الاجتهاد والبحث في العصر الحاضر .

٢- تَخَلُّفُ المسلمين عامة ، وعدم تطبيقهم للأحكام الشرعية بشكل كامل ، فلا يجد الفقهاء حاجة ملحة لبيان الأحكام الكاملة لكل جديد .

ولذلك يتناول العلماء الأهم فالأهم ، وما تقتضيه الضرورة ثم الحاجة ، بالاجتهاد الفردي غالباً ، وبالاجتهاد الجماعي في المجالس الفقهية والندوات والمؤتمرات الإسلامية .

* * *

الفقه الخاص بأوروبا أو أمريكا

إن أحكام الشرع قسمان ، الأول : ثابت بالنص ، ومجمع عليه ، ولا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة كالعقيدة ، والعبادات ، والأخلاق ، والمبادئ العامة في المعاملات ، إلا ما ورد عليه رخصة لأسباب محددة شرعاً .

والقسم الثاني : أحكام ثابتة بالاجتهاد من الفقهاء والعلماء ، وفيه قديماً أقوال كثيرة ، ومذاهب متعددة ، فيمكن الاستفادة من أحدها بما يتفق مع المصلحة والعصر والمكان ، وكذلك الأمر بالنسبة للمستجدات والمسائل الطارئة ويختلف فيها الاجتهاد وتتعدد الآراء ، ولا مانع شرعاً من الأخذ بأحد الآراء مما له دليل شرعي ، ويحقق مصلحة الناس .

وإن المسلمين في أوروبا وأمريكا يعيشون تحت أنظمة متعددة ، ومجتمعات متباينة ، وأعراف وتقاليد محلية ، وظروف قاسية ، فيمكنهم الاعتماد على أمرين :

١- الأخذ بالرخصة عامة ، والرخصة في المحرمات خاصة عند توفر شروط الرخصة ، فالله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ، والضرورات تبيح المحظورات ، كالتيتم مع وجود الماء ولكن الوقت ضيق جداً ، أو جمع الصلاة لظروف العمل ، أو الإفطار قبل غروب الشمس في البلاد الاسكندنافية حسب التقدير ، أو التعامل بالربا عند

الضرورة الشرعية ، أو بقاء الزوجة بعد إسلامها في بيت الزوج مع عدم العلاقة الجنسية بينهما .

٢- اختيار القول الأسهل في المذاهب ، أو الرأي المحقق للمصلحة ، وذلك تخفيفاً عليهم ، ولرفع الحرج .

مع ضرورة التنبيه أن ذلك لظروف خاصة فإن زالت أو تغيرت تغير الحكم ، ويجب الاعتماد فيها على رأي الفقهاء والعلماء أو جهات الفتوى المختصة .

* * *

تصدي بعض الفقهاء للفتوى بالقضايا الجديدة

إن قيام بعض الفقهاء بالفتوى في القضايا الجديدة هو فرض كفاية على الأمة ، ويجب أن يقوم به بعض العلماء ، أو يتفرغ له بعضهم .
ولا يجوز بحال من الأحوال ترك أحوال المسلمين بدون بيان حكم شرعي في كل أمر واقعي .

ونظرًا لضيق الوقت ، وقلة العلماء ، وكثرة القضايا الجديدة ، فيجب الابتعاد عن الفقه الافتراضي ، أي بيان الأحكام لما يفترض وقوعه قبل أن يقع ، والقضايا التي اندثرت في الماضي ، وأصبحت في ذمة التاريخ .
وهذه المهمة الجليلة وجدت في التاريخ الإسلامي في كل عصر مما يجد فيه ، وعرفها العلماء باسم النوازل ، وصُنِفَتْ فيها كتب ومجلدات ، وكذلك كتب الفتاوى في التراث الإسلامي .

وهي إضافة جليلة ومهمة ، وتمثل لبنة في بناء الفقه الإسلامي الشامخ الذي بدأ بناؤه من العهد النبوي ، فوضع جبريل أساسه ، وشيده رسول الله - ﷺ ، ثم رعاه الفقهاء والعلماء من الصحابة والتابعين والأئمة وأتباعهم حتى اليوم .

ولذلك فرض القرآن أن يتخصص بالشرعة وعلومها فئة في كل عصر ليتعلموا ويعلموا قومهم ، قال تعالى : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾

كالصلاة في الطائرة اليوم ، والعمليات الجراحية ، واستخدام الأجهزة المتطورة كالمذياع ، والتلفاز ، والهاتف ، واللاب توب ، وطفل الأنابيب ، والإجهاض ، والتأمين ، والعمليات المصرفية .
ولكنني أنصح أن تُدرَس القضايا الكبيرة ، والعامّة ، والخطيرة ، في
المجامع الفقهية ، أو الندوات الإسلامية ، أو المؤتمرات الدولية ، أو
لجان الفتوى الجماعية .

* * *

دور مقاصد الشريعة في فقه المستجدات

إن الشريعة الغراء جاءت أصلاً لمقصد أساسي رئيس ، وهو تحقيق مصالح الناس ، ورعايتها ، وإيجادها والحفاظ عليها ، فالإسلام والشريعة للإنسان ، وهو إنساني النزعة .

ومصالح الناس تتمثل في جلب النفع لهم ، ودرء الفساد والشر عنهم ، وإن الأحكام الشرعية كلها جاءت معللة بعلّة وحكمة تتبلور في المصالح ، وحتى الأحكام التعبدية شرعت لمصلحة ، ولكن قد لا ندرك مغزاها ، كعدد الركعات ، ونصاب الزكاة ، وشهر الصوم .

ويظهر دور مقاصد الشريعة في فقه المستجدات في نقاط :

١- الاستعانة بمقاصد الشريعة لفهم النصوص الشرعية وتفسيرها لتنزيل المستجدات عليها .

٢- الاستعانة بالمقاصد عند ترجيح قول على آخر ، ورأي على غيره عند التعارض في الآراء .

٣- إيجاد الأحكام الشرعية للمستجدات وفق مصالح الناس (فيما لم يرد فيه نص) .

٤- إن مقاصد الشريعة تبين للمسلم الإطار العام للشريعة الذي تدخل تحته المستجدات ، لتدخل في أحد الأحكام الشرعية ، كما تبين للمسلم وغيره أهداف التشريع وغاياته لتنزيل المستجدات عليها .

وهكذا يظهر دور مقاصد الشريعة في فقه المستجدات ، ولكن ضمن

الضوابط الشرعية ، وبما يتفق مع النصوص الثابتة ، والقواعد الأصولية ،
ومن خلال مصادر الشريعة النصية والاجتهادية ، حتى لا تصبح المصالح
مطية لكل شخص ، وذريعة لكل حكم .

* * *

حاجة المستجدات إلى تشريع قانوني

إن جميع الأحكام الشرعية ، سواء كانت منصوبة في القرآن والسنة ، أو من اجتهاد الفقهاء القدامى ، أو من اجتهاد علماء العصر ، كل ذلك يحتاج اليوم إلى تقنين وتشريع يقرره مجلس الشورى ، أو المجالس النيابية ، أو البرلمانات ، أو مجالس الشعب ، لتكون عامة وملزمة .

ولكن هذه المجالس تقوم بالحلقة الأخيرة في دراسة الأحكام واعتمادها لتصبح قانوناً ملزماً ، من خلال مؤسسات معينة ، وبإجراءات خاصة .

ولكنها تعتمد في الأساس والأصل على الفقهاء والعلماء والمختصين كل في اختصاصه .

فالتشريع الطبي يعتمد على الأطباء ، وكذلك التشريع المخبري على رأي علماء المخبر ، والتشريع العمالي على رأي العمال وأرباب العمل ، وهكذا المعاملات المالية ، والأحوال الشخصية ، والعقوبات ، والاقتصاد .

ويجب أن يرافق الجميع علماء الشريعة لبيان الحكم الشرعي للمسألة أو القضية بعد شرحها وبيان حقيقتها من المختصين ، ليتم التوافق بين العقيدة والشريعة والتشريع والأخلاق السائدة .

وهنا تأتي وظيفة الشورى الواجبة شرعاً بالأمر بها ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، وأنها الصفة الأساسية عند التشريع ، وفي

المجالس التشريعية ، لقوله تعالى : ﴿ فَسَّكَلْ بِهِ خَبِيرًا ﴾ [الفرقان : ٥٩] ،
 وقوله ﴿ فَتَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل : ٤٣] ، أي أهل
 الاختصاص في كل علم وفن ، ليكون الحكم الشرعي ، أو التشريعي
 والنظام ، مبنياً على الحقائق وجوهر الأمور ، ومنسجمة معها .

* * *

بناء الفتاوى في القضايا المستجدة على المصلحة

إذا فسرنا المصلحة بمعناها العام ، وهي المقصد الرئيسي للشريعة عامة ، فالفتاوى كلها ، والأحكام كلها ، القديمة والمستجدة مبنية على المصلحة .

وإذا أردنا بالمصلحة معناها الخاص في أصول الفقه ، وهي المصالح المرسلة ، فإن بعض القضايا المستجدة تنبني عليها ، وبعضها يبنى على القياس على مسألة وردت بالنص ، مثل العقود والشركات والمعاملات المالية ، أو على العرف الصحيح المقبول شرعاً ، كما قال ابن عابدين رحمه الله تعالى :

والعرف في الشرع له اعتبار لذا عليه الحكم قد يدار وذلك مثل الدلالة والسمسرة المتطورة اليوم في البورصة والإنترنت والاحتفالات الوطنية ، والحفلات الاجتماعية التي تخلو من المحرمات كالسفور ، أو الخمر ، أو الرقص الماجن .

وبعض القضايا المستجدة تنبني على سد الذرائع ، وهو إعطاء الوسيلة المباحة حكم الغاية المحرمة ، فكل ما أدى إلى الحرام فهو حرام كالإعلانات للمحرمات ، وكل ما توقف عليه الواجب فهو واجب ، مثل التنظيم والإدارة في أجهزة الدولة المعاصرة في السياسة والدفاع والقضاء والتعليم .

وبعض القضايا المستجدة تنبني على الإباحة الأصلية إذا لم يوجد لها

دليل آخر ، وفيها نفع للناس ، فالقاعدة الفقهية والأصولية تقرر أن « الأصل في الأشياء الإباحة » كالمطعومات والمشروبات التي وجدت في هذا العصر ، مما لا نص في حكمها .

وبعض القضايا المستجدة تعتمد على الاستحسان المعروف عند الحنفية والمالكية والحنابلة ، والذي يرجع لترجيح قياس على قياس ، أو لاعتماد المصلحة .

* * *

حكم القضايا المنقرضة تاريخيًا والبديل لها

إن هناك قضايا كثيرة وقتية ، أي مؤقتة في زمن أو عصر ، أو حتى في مكان دون آخر ، كالرق والعبودية ، وتقسيم الأرض إلى دار حرب ودار كفر ودار إسلام ، ولم يعد لها وجود فعلاً ، وركوب الدواب ، وضمنانها ، وإتلافها ، والمبارزة بالسيف ، والمسابقة للخيول والجمال .

وهذه القضايا كانت موجودة ، بل كانت ظاهرة اجتماعية أو اقتصادية أو دولية ، فيجب على الفقهاء أن يبينوا حكمها في عصرها ليتصرف الناس والحكام والدول ضمن أحكام الشريعة .

وبما أن بعضها انقرض وزال من الوجود فيجب إغفالها في البحث والدراسة والتأليف والفتوى والإعلام والتدريس ، لينصرف الناس للقضايا الواقعية المعاصرة ، ولقضايا المستجدات ، بل يجب إيجاد البديل لما ورد منها حتى بالنصوص كالكفارة بعق رقبة في الصيام والديات والأيمان .

مثاله : أحكام الرق والعبيد والإماء والسراري والسرايا ، وأحكام الجواري ، والبناء والعمران والسكن ، ومثل أحكام دار الحرب ودار الإسلام ، فالعالم اليوم مقسم تقسيمًا آخر ، والبلاد الإسلامية جزء من العالم المعاصر ، وتقيم علاقات دبلوماسية مع معظم دول العالم ، إلا ما كان بينها من حروب كما هو الحال في الدولة المغتصبة في فلسطين ، وهناك أنظمة عالمية ، ومعاهدات واتفاقات دولية وقعت عليها البلاد

العربية والإسلامية ، ويجب الالتزام بها ، وغاب من الوجود مصطلح دار الحرب ودار الإسلام الذي كان أساسًا للعلاقات بين الدولة الإسلامية وغيرها في الماضي ، فيجب حذفها وإغفالها من العلاقات الدولية .

ومثل أحكام الدواب التي كانت الوسيلة الأساسية للسفر والركوب ، وحتى مسابقات الخيل والهجن التي لم يعد لها مغزى أو فائدة جادة .

وأحكام الصيد بالوسائل القديمة ، واستبدالها بأحكام الصيد الحديثة ، وكذلك وسائل الاتصال والمواصلات ، وكذا إجراءات التقاضي في الماضي ، واستبدالها بإجراءات معاصرة موافقة للشرع مثل قانون الإجراءات المدنية أو الجزائية في الإمارات .

ومثل كثير من القرائن القضائية في الإثبات التي كانت في الماضي كمتاع البيت ، ورائحة الخمر ، والحبل ، وظهر ما هو أقوى منها وأفضل في العصر الحاضر ، كتحليل الدم ، والبول ، والتصوير المغناطيسي ، والطبقي ، والمحوري ، والأشعة ، والكلاب البوليسية .

* * *

الثقة بالفقهاء ، وأن الإسلام هو الحل للمشاكل المعاصرة

إن الفقهاء هم علماء الأمة ، وهم ورثة الأنبياء ، وهم المبلغون للشرع والأحكام عن الله تعالى ، فلهم مكانتهم العالية كما جاء في القرآن الكريم : ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر : ٢٨] ، ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر : ٩] ، ﴿ وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه : ١١٤] ، ﴿ وَمَا يَعْزُبُ عَنْهَا إِلَّا الْعَالِمُونَ ﴾ [النكبات : ٤٣] .

وقد اهتزت سمعة العلماء في العصور الأخيرة لأسباب عدة ، حتى صار ذلك شبه ظاهرة اجتماعية ، مع شدة هجوم الأعداء على الدين ، والسخرية من العلماء ، وإثارة الشبه والشكوك حولهم ، وتسليط الأضواء على هفواتهم وسلوكهم ، لإضعاف أثرهم على الناس والمجتمع ، مع التخلف الاجتماعي والجهل السائد ، وضعف المستوى العلمي للعديد منهم ، وقلة عددهم مما جعلهم عاجزين عن ملاحقة التطور والحياة وقضايا العصر ومشكلاته ، ومع إعطاء الأئمة والخطباء رواتب هزيلة وضعيفة ومزرية .

وتعود الثقة بهم بعدة عوامل :

- ١- الاهتمام بالجامعات الإسلامية ، وكليات الشريعة وأصول الدين ورفع مستواهم .
- ٢- الاهتمام بالبرامج الدينية ، والتربية الإسلامية ، وإعطائها حقها الكافي من الساعات والأوقات .

- ٣- رفع رواتب الأئمة والخطباء ، ومساواتهم ببقية الموظفين .
 - ٤- توفير المصادر والمراجع لهم ، والمساهمة بنشر بحوثهم وكتبهم .
 - ٥- كف أجهزة الإعلام عن الإساءة لهم ، حتى في المسلسلات والأفلام .
 - ٦- تخصيص عدد من كبار العلماء للفتوى ، والتشريع ، والاجتهاد الجماعي ، ومتابعة المستجدات .
- وإن الإسلام هو الحل للمشاكل المعاصرة لأسباب وأدلة :
- ١- دليل تاريخي : كان هو الحل الكامل لكل ما يجري في الحياة ، وهو التشريع السائد للأمة طوال عدة قرون .
 - ٢- دليل عقائدي وإيماني : إنه تشريع من رب العالمين الذي يعلم السر ، ويعلم من خلق ، فشرع الأحكام الثابتة التي تحقق مصالح الإنسان كاملة .
 - ٣- دليل علمي وعملي : فتح باب الاجتهاد أمام العلماء لبيان أحكام القضايا المستجدة ، ورسم الطريق القويم لهم في قواعد أصول الفقه في الاستدلال والاستنباط ، وفي مصادر الشريعة الكثيرة ، ومنها الإجماع والقياس ، والاستصلاح والاستحسان ، والعرف ، وقول الصحابي ، وسد الذرائع .

ترتيب الأحكام الفقهية والشرعية على المستجدات

إن كثيراً من القضايا المستجدة تترتب عليها أحكام شرعية كثيرة ، كتشخيص مقدار الضرر على السمع ، أو البصر ، أو الذوق ، أو سائر الأعضاء وأثره في تقدير الدية والأرث والحكومة بحسب مقدار الضرر والنقص والإتلاف الذي يقدره الطبيب المختص في تقرير خاص ، وهو ما يعرف بتقرير الطب الشرعي .

وكذا المعايير المعاصرة اليوم في ضبط الموازين ، والمكاييل ، والغش ، وانتهاء صلاحية السلع والأدوية ، فإن وقع اختلاف وخصومة بين طرفين اعتمد القاضي على أهل الخبرة ليصدر حكمه .

ويعتمد القضاء عامة ، وقضاء التحقيق خاصة على القضايا المستجدة في التعرف على الجناة ، وتحديد الشخصية ، والوسائل المستخدمة في الجريمة ، وأسباب الوفاة بالسم مثلاً أو المخدرات ، أو نوع السلاح المستعمل في القتل ، أو الخنق ، أو الإجهاض .

وحتى الأطباء عامة ، والجراحين خاصة ، يعتمدون على المخترعات الحديثة في الكشف الطبي ، وإجراء الفحوصات ، وتشخيص الأمراض ، وإجراء العمليات الجراحية ، ووصف الدواء .

ويعتمد الفقهاء عامة ، والقضاة خاصة على الوسائل الحديثة ، كساعات تقدير الكهرباء والماء والغاز ، وعلى الآلات الحديثة في بيع البترول والبنزين والمازوت .

ويعتمد موظفو الجمارك على تحليل المختبرات في معرفة طبيعة المواد المستوردة ، وتركيبها ، وصلاحياتها ، وما يحل منها وما يحرم .
نسأل الله أن يردنا إلى ديننا رداً جميلاً ، وأن يرزقنا العلم والفهم والعمل والتطبيق ، والحمد لله رب العالمين .

* * *